

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/١٢

باعتماد مواصفات قياسية دولية

كمواصفات قياسية عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس
بوزارة التجارة والصناعة ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٣٠ باعتبار المواصفة القياسية رقم م . ق . عم ٨٥/٨٣ " سخانات
المياه الكهربائية المنزلية من النوع التخزيني " مواصفة قياسية عمانية ملزمة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤١ بالعمل بمواصفات قياسية دولية أو أجنبية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تعتمد المواصفات القياسية الدولية التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة :

- ١ - م ق عم (أي إي سي) رقم IEC60095 - 1/2006 الخاصة ببطاريات الرصاص الحمضية لبدء الحركة - الجزء رقم ١ : متطلبات عامة وطرق اختبار .
- ٢ - م ق عم (أي إي سي) - رقم IEC60335 - 2 - 21/2009 الخاصة بمتطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المنزلية المستخدمة في الأغراض المنزلية وما يشابهها - الجزء رقم ٢-٢١ : متطلبات خاصة بسخانات المياه من النوع التخزيني .
- ٣ - م ق عم (أيزو) رقم ISO 20345 : 2011 الخاصة بمعدات الحماية الشخصية - أحذية السلامة .

المادة الثانية

يجب أن ترفق بكل شحنة مستوردة من المنتجات الواردة في المادة الأولى من هذا القرار شهادة تفيد مطابقتها لهذه المواصفات القياسية .

المادة الثالثة

تمنح المؤسسات والشركات مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لاستنفاد المخزون بالأسواق من المنتجات الواردة في المادة الأولى من هذا القرار .

المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

المادة الخامسة

يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/٣٠ ، وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ربيع الأول ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٩ من فبراير ٢٠١٣ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي
وزير التجارة والصناعة